

Distr.: General
6 December 2019
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لبلجيكا*

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس لبلجيكا (CCPR/C/BEL/6) في جلستها ٣٦٥١ و٣٦٥٢، المعقودتين يومي ١٥ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ (انظر CCPR/C/SR.3651 وSR.3652). واعتمدت في جلستها ٣٦٧٦ و٣٦٧٧، المعقودتين في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، هذه الملاحظات الختامية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري السادس لبلجيكا، الذي أُعد وفقاً للإجراء المبسط لتقديم التقارير رداً على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير (CCPR/C/BEL/QPR/6). وتعرب عن تقديرها الفرصة التي أُتيحت لها لعقد حوار بناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ أحكام العهد. وتشكر الدولة الطرف على ما قدمه وفدها من ردود شفوية، وكذلك على المعلومات الإضافية التي أُحيلت إليها بعد انتهاء الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف التدابير التشريعية والسياساتية التالية:

(أ) القانون رقم ٣٣١٧.٠٣٠١١٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ المعدل لقانون ٢١ آذار/مارس ١٩٩١ المتعلق بإصلاح بعض المؤسسات العامة الاقتصادية، وقانون الشركات، وقانون ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المتعلق بترشيد تشغيل اليانصيب الوطني وإدارته من أجل إشراك النساء في مجالس إدارة الشركات العامة المستقلة، والشركات المدرجة في البورصة، واليانصيب الوطني؛

(ب) القانون رقم ٤٣٥٧.٠٤٣٢٠.٢٠١٢٢٠ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الرامي إلى الحد من الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٧ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).



- (ج) القانون رقم ٢٠١٣٠٠٩٣٥٢ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الرامي إلى تعديل المادة ٤٣٣ مكرراً خامساً من قانون العقوبات بغية توضيح وتوسيع نطاق تعريف الاتجار بالبشر؛
- (د) القانون رقم ٢٠١٣٠٠٩٣٥١ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلق بجمع استغلال التسول والدعارة والاتجار بالبشر وتهريب البشر حسب عدد الضحايا؛
- (هـ) القانون رقم ٢٠١٤٠٠٥٨٦ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ الرامي إلى مكافحة التحيز الجنسي في الأماكن العامة، المعدل لقانون ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ الرامي إلى مكافحة التمييز بين المرأة والرجل بهدف المعاقبة على أعمال التمييز.
- (و) القانون رقم ٢٠١٤٠٠٩٣٩٨ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤ المعدل للجزء الثالث عشر، الفصل السادس، من القانون - البرنامج (أولاً) (loi-programme I) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن الوصاية على القاصرين الأجانب غير المصحوبين؛
- (ز) القانون رقم ٢٠١٦٠٠٩٢١٩ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ المكمل لتنفيذ الالتزامات الأوروبية في مجال الاستغلال الأطفال جنسياً، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالبشر، والمساعدة على الدخول والعبور والإقامة خارج نطاق القانون؛
- (ح) القانون رقم ٢٠١٦٠٠٩٣٥٦ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٦ المعدل للقانون القضائي المتعلق بالمساعدة القانونية؛
- (ط) القانون رقم ٢٠١٧٠١٢٩٦٤ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن إصلاح الأنظمة المتعلقة بمغاييري الهوية الجنسية فيما يخص الإشارة إلى تعديل تسجيل الجنس في سجلات الحالة المدنية وآثاره، مع ملاحظة حكم المحكمة الدستورية رقم ٢٠١٩/٩٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩ الذي أعلن عدم دستورية القانون رقم ٢٠١٧٠١٢٩٦٤ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ جزئياً؛
- (ي) اعتماد خطة العمل المشتركة بين الحكومات الاتحادية لمكافحة العنف الممارس على المثليين ومغاييري الهوية الجنسية (٢٠١٣-٢٠١٤)، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛
- (ك) اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة جميع أشكال العنف الجنسي (٢٠١٥-٢٠١٩)، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ل) اعتماد خطة العمل الثالثة لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٥-٢٠١٩)، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥؛
- (م) اعتماد خطة العمل المشتركة بين الحكومات الاتحادية لمكافحة التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (٢٠١٨-٢٠١٩)، في أيار/مايو ٢٠١٨.
- ٤ - وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

انطباق أحكام العهد في النظام القانوني المحلي ومتابعة آراء اللجنة

٥- تلاحظ اللجنة عدم وجود نص في القانون الوطني يكرس انطباق المعاهدات الدولية في النظام القانوني المحلي. وتلاحظ أيضاً حالات احتُج فيها بأحكام العهد أمام المحاكم والهيئات القضائية في الدولة الطرف وحيث أكدت محكمة النقض في عامي ١٩٧١ و ١٩٨٤ انطباق هذه الأحكام انطباقاً مباشراً. وتعرب عن أسفها لعدم وجود آلية محددة تمكّن الدولة الطرف من تنفيذ آراء اللجنة (المادة ٢).

٦- ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ، في تشريعاتها وممارساتها، ما يكفي من ضمانات قانونية بحيث يكفل في نظامها القانوني الوطني الحماية التامة للحقوق المنصوص عليها في العهد. وينبغي أيضاً أن تنشئ آلية محددة تمكّنها من تنفيذ آراء اللجنة.

التحفظات

٧- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف مستمرة في التمسك بتحفظاتها على أحكام الفقرتين ٢(أ) و ٣ من المادة ١٠، والفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤، والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد، إضافة إلى إعلاناتها التفسيرية بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٠، والفقرة ٢ من المادة ٢٣ من العهد (المادة ٢).

٨- ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في سحب تحفظاتها وإعلاناتها التفسيرية بخصوص أحكام العهد.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٩- ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٢٠١٩٠١٢٩٣١ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٩ المتعلق بإنشاء المعهد الاتحادي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ غير أنها تلاحظ أن المعهد لم يبدأ عمله بعد. وتلاحظ أيضاً أن هناك العديد من المؤسسات القطاعية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف التي تضطلع بولايات مختلفة، بما فيها المركز الاتحادي لتكافؤ الفرص، الذي منحه اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اعتماداً ضمن الفئة باء. بيد أن اللجنة تتساءل عن مدى التنسيق القائم بين هذه المؤسسات والمعهد الاتحادي الجديد، وهو أمر ضروري لتنفيذ المركز الاتحادي ولايته تنفيذاً فعالاً في جميع مجالات حقوق الإنسان في الدولة الطرف، بما في ذلك إمكانية تلقي الشكاوى (المادة ٢).

١٠- ينبغي للدولة الطرف أن تسرع في إنشاء المعهد الاتحادي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وذلك بمنحه ولاية شاملة وتمده بجميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايته كاملة، بما في ذلك إمكانية تلقي الشكاوى. وينبغي للدولة الطرف، إضافة إلى ذلك، أن تشجع التفاوض على اتفاقات تعاون بين السلطات الاتحادية والكيانات الاتحادية قصد توثيق التعاون بين المعهد الاتحادي والمؤسسات القطاعية لتوفير حماية فعالة وفقاً لالتزاماتها بموجب العهد.

تدابير مكافحة الإرهاب

١١- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع الإرهاب والتطرف العنيف ومكافحتهم وفقاً للالتزامات بموجب العهد. بيد أنها تلاحظ بقلق عدم وجود إطار قانوني واضح ومتوافق مع حقوق الإنسان، مثل ما تعلق بالسرية المهنية وغيرها من الالتزامات المتعلقة بالسرية، وبعموم تعريف الجرائم المتعلقة بالإرهاب وتعريف الأمن القومي أو النظام العام. ويظل القلق يساورها إزاء انعدام الضمانات القانونية بشأن طرائق جمع ومعالجة بيانات الأفراد الواردة في قواعد البيانات المختلفة المتصلة بمنع الإرهاب والتطرف العنيف والتصدي لهما، وإزاء أحكام قانون الجنسية البلجيكية والقانون القنصلي التي تميز تجريد شخص من جنسيته البلجيكية إن بدا أنه يمثل خطراً جسيماً على النظام العام أو الأمن، وتجريراً فضلاً عن ذلك إلغاء جواز سفره أو وثيقة سفره. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لأن ضحايا الأعمال الإرهابية التي وقعت في الدولة الطرف في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦ يواجهون عقبات تحول دون حصولهم على تعويضات (المواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٧).

١٢- ينبغي للدولة الطرف:

(أ) إجراء تقييم لتشريعاتها وللممارسات المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته من حيث توافقها مع التزاماتها بموجب العهد؛

(ب) توفير ضمانات قانونية للأفراد الذين ألغيت جنسيتهم أو رُخص إقامتهم أو جوازات سفرهم و/أو الذين ترد بياناتهم في مختلف قواعد البيانات المتعلقة بمنع الإرهاب والتطرف العنيف والتصدي لهما، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة؛

(ج) ضمان حصول ضحايا الأعمال الإرهابية التي وقعت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦ على تعويض.

١٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدد الأطفال المولودين لمواطنين بلجيكيين والذين لا يزالون في مناطق النزاع، وإزاء الظروف التي يعيشونها، دون أن يستفيدوا من أي إجراء واضح وعادل لإعادة توطينهم جميعاً إلى وطنهم في إطار احترام مبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى. وإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن المواطنين البلجيكيين المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية أو جرائم حرب قد يحاكمون في بلدان أخرى دون التقيد بالضمانات القانونية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في العهد (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ و ٢٤).

١٤- ينبغي للدولة الطرف:

(أ) تيسير إعادة جميع الأطفال المولودين لمواطنين بلجيكيين والموجودين في مناطق النزاع، مع مراعاة مبدأ مصالح الطفل الفضلى، وضمان حصولهم على خدمات الرعاية وإعادة إدماجهم في سياق إعادة إلى الوطن؛

(ب) بذل الجهود اللازمة التي تكفل مقاضاة المواطنين البلجيكيين المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية أو جرائم حرب وفقاً للحقوق المنصوص عليها في العهد.

عدم التمييز وحقوق أفراد الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية أو الجنسية

١٥- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة جميع أشكال التمييز، لكنها تعرب عن قلقها إزاء استمرار الأعمال التي تنطوي على تمييز في حق أفراد الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية أو الجنسية. وتلاحظ بقلق استمرار أفعال التمييز، مثل التمييز الإثني في سياق التحقق من الهوية الذي يجريه ضباط الشرطة، والحوجز التي تحول دون الحصول على السكن أو التمتع بالاستحقاقات الاجتماعية بسبب التمييز القائم على أساس اللغة، دون توفير سبيل انتصاف فعال. وتلاحظ أيضاً الافتقار، على مختلف المستويات، إلى بيانات مصنفة حسب الأصل الإثني والجنس والسن، وعدم اعتماد أي خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية حتى الآن (المواد ٢ و ١٨ و ٢٠ و ٢٤ إلى ٢٧).

١٦- ينبغي للدولة الطرف:

(أ) تعديل تشريعاتها بحيث تحظر صراحة التمييز الإثني، وأن تتأكد من إنفاذ هذا الحظر ومتابعته؛

(ب) إتاحة سبيل انتصاف فعال للشكاوى المتعلقة بالتمييز بسبب اللغة؛

(ج) العمل على جمع بيانات مصنفة بحسب الأصل الإثني والجنس والسن على مختلف المستويات وفي مختلف القطاعات، تماشياً مع مؤشرات حقوق الإنسان التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(د) التعجيل باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية، والتأكد من تنفيذها ومتابعتها.

حرية الوجدان والدين

١٧- إن اللجنة، إذ تلاحظ قلة عدد النساء اللواتي يرتدين النقاب أو البرقع في الدولة الطرف، يساورها القلق إزاء التشريع المتعلق بارتداء النقاب في الأماكن العامة والذي يفرض غرامة أو عقوبة بالسجن، ويمكن أن يكون بذلك انتهاكاً غير متناسب لحرية الجهر بالدين أو المعتقد. وإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق بسبب حظر ارتداء الرموز الدينية في مكان العمل وفي بعض الهيئات العمومية، ومن قبل المعلمين والطلبة في المؤسسات التعليمية العامة، الأمر الذي قد يؤدي إلى التمييز في حق بعض أفراد الأقليات الدينية وتهميشهم (المواد ٢ و ٣ و ١٨ و ٢٦).

١٨- ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها المتعلقة بارتداء الرموز والملابس الدينية في الأماكن العامة وأماكن العمل والمدارس، وفقاً لالتزاماتها بموجب العهد، لا سيما فيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين، وكذلك المساواة أمام القانون.

خطاب الكراهية

١٩- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة خطاب الكراهية، غير أنها تلاحظ وجود تفرقة تشريعية وإجرائية بين التعامل مع خطاب الكراهية العنصرية أو كراهية الأجانب وأشكال خطاب الكراهية الأخرى، مثل كراهية المثلية وكراهية الإسلام (المواد ٢ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦).

٢٠- ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها بشأن خطاب الكراهية من أجل جعل إجراءات التعامل مع مختلفة أصناف خطاب الكراهية متطابقة.

الميل الجنسي والهوية الجنسية والخنوثة

٢١- تلاحظ اللجنة بقلق أن الأطفال المولودين حاملين صفات الجنس ينحسرون أحياناً لإجراءات طبية جائرة ولا رجعة فيها بهدف نسبتهم إلى جنس معين، وأن هذه الإجراءات تقوم غالباً على أساس القوالب النمطية لأدوار الجنس وأنما تُجرى قبل أن يبلغ الأطفال المعنيون العمر الذي يكونون معه قادرين على إعطاء موافقتهم الحرة والمستنيرة (المواد ٣ و٧ و٩ و١٧ و٢٤ و٢٦).

٢٢- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حد للإجراءات الطبية التي لا رجعة فيها، ولا سيما العمليات الجراحية، والتي تُجرى على حامل صفات الجنس من الأطفال الذين ليسوا بعد قادرين على إعطاء موافقتهم الحرة والمستنيرة، إلا في الحالات التي تكون فيها تلك التدخلات ضرورية للغاية من الناحية الطبية.

عدم التمييز والعنف ضد المرأة

٢٣- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف وبمبادرات الرعاية والتوعية في المجتمعات المحلية لمكافحة العنف ضد المرأة والممارسات الضارة، بما فيها الزواج القسري، وجرائم الشرف، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. غير أنها تلاحظ عدم وجود بيانات مصنفة عن مختلف أشكال العنف ضد المرأة، تسرد عدد الشكاوى المسجلة والملاحقات القضائية التي بوشر فيها والإدانان التي صدرت. وتلاحظ أيضاً بقلق قلة عدد البلاغات التي قدمها ضحايا العنف (المادتان ٧ و٢٣).

٢٤- ينبغي للدولة الطرف:

(أ) مواصلة جهودها لتوعية عامة الناس والشرطة والسلطات القضائية والمرشدين الاجتماعيين في مراكز الرعاية بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة والآليات المتاحة للضحايا الانتهاكات في حال وقوعها؛

(ب) تحسين نظام جمع البيانات المصنفة بشأن الوقائع المسجلة والإدانان على جميع أشكال العنف والممارسات الضارة بالمرأة؛

(ج) مواصلة جهودها لتيسير تقديم ضحايا العنف شكاواهن.

حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٥- تحيط اللجنة علماً بالمناقشات الجارية بخصوص إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، لكنها تلاحظ أن المادة ٤١٧ مكرراً من قانون العقوبات لم تعدل بعد بحيث تشمل أفعال التعذيب التي يرتكبها طرف ثالث بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية من موظف عمومي، وأفعال التعذيب المرتكبة بدافع التمييز من أي نوع كان. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود حكم صريح بشأن عدم مقبولية الأدلة المنتزعة بواسطة التعذيب (المادة ٧).

٢٦- ينبغي للدولة الطرف أن تعدل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية بحيث يتماشيان مع أحكام العهد بخصوص تعريف التعذيب والاعترافات المنتزعة بالتعذيب.

٢٧- وتحيط اللجنة علماً بالتباين بين عدد الشكاوى المتعلقة بادعاءات سوء المعاملة على يد ضباط الشرطة المرفوعة إلى اللجنة الدائمة المعنية بمراقبة دوائر الشرطة، من ناحية، وعدد التحقيقات القضائية التي تجريها إدارة التحقيقات في مثل هذه الأفعال والإدانان والعقوبات التأديبية، من ناحية أخرى. وإضافة إلى ذلك، تشعر بالقلق من استمرار الشواغل بشأن استقلال اللجنة الدائمة المعنية بالمراقبة (المادة ٧).

٢٨- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة المرفوعة إلى اللجنة الدائمة المعنية بمراقبة دوائر الشرطة واتخاذ تدابير إضافية لضمان استقلالها.

اللاجئون وملتمسو اللجوء وعدم الإعادة القسرية

٢٩- تلاحظ اللجنة بقلق استمرار الاحتجاز في الدولة الطرف لأسباب مرتبطة بالهجرة، خاصة العودة إلى الممارسة المتمثلة في سلب حرية المهاجرين، أسراً وحوامل وأطفالاً. وتأسف لبناء وحدات مغلقة بغرض الاحتجاز لأسباب تتعلق بالهجرة، وللقيود على حرية الحركة والتنقل المفروضة على المهاجرين المحتجزين في منازل انتظار الإعادة. وتلاحظ، إضافة إلى ذلك، عدم وجود تشريعات تنص على إجراءات الاعتراف بحالات انعدام الجنسية مع إمكانية منح الحق في الإقامة لعديمي الجنسية المعترف بهم (المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ٢٤).

٣٠- ينبغي للدولة الطرف:

(أ) حظر احتجاز المهاجرين، ولا سيما الأسر والحوامل والأطفال، واستحداث بدائل للاحتجاز تتوافق مع التزاماتها بموجب العهد، وكذلك مع مبادئ مراعاة مصالح الطفل الفضلى ووحدة العائلة؛

(ب) اعتماد تشريع بشأن انعدام الجنسية ينظم منح الجنسية أو رخص الإقامة للأشخاص المعترف بأنهم عديمو الجنسية في الدولة الطرف.

٣١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود إجراء فعال يسمح بتقييم كل حالة على حدة، من جهة للمتمسكي اللجوء، ومن جهة أخرى، للأشخاص الذين أبعدهوا أو رُحِلوا، تنفيذاً لمبدأي عدم الإعادة القسرية والبلد الثالث الآمن. وتشعر بالقلق أيضاً بشأن المعلومات التي تتحدث عن إبعاد مهاجرين سودانيين في عام ٢٠١٧ بالتعاون مع السلطات السودانية دون أن يتمكنوا من الاستفادة من تقييم كل حالة على حدة لأوضاعهم تجريره الدولة الطرف (المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ٢٤).

٣٢- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء تقييم كل حالة على حدة من حالات اللجوء أو الإبعاد أو الطرد، مع مراعاة مبدأي عدم الإعادة القسرية والبلد الثالث الآمن مراعاة كاملة، وفقاً لالتزاماتها بموجب العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل الإشراف على عمليات الإبعاد بفعالية واستقلالية.

الأمن الشخصي وظروف الاحتجاز

٣٣- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين ظروف الاحتجاز. بيد أنها تظل تشعر بالقلق مما يلي: (أ) معدل اكتظاظ السجون المرتفع؛ (ب) وقلة اللجوء إلى العقوبات البديلة لسلب الحرية؛ (ج) وعدم الحصول على الرعاية والخدمات الصحية؛

(د) واللجوء إلى وصف الأدوية على نحو مفرط؛ (هـ) ونسبة الانتحار أثناء الاحتجاز؛ (و) واحتجاز مصابين باضطرابات عقلية في مصحات نفسية تابعة للسجون، حيث الرعاية والعلاج المناسبان غير كافيين. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً آثار إضرابات موظفي السجون على المحتجزين في السنوات الأخيرة. بيد أنها تحيط علماً باعتماد الدولة الطرف القانون رقم ٢٠١٩٠١١٥٦٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٩ المتعلق بتنظيم مصالح السجون ووضع موظفي السجون لضمان الحد الأدنى من الموظفين في المؤسسات العقابية (المواد ٧ و ٩ و ١٠).

٣٤- ينبغي للدولة الطرف:

(أ) مواصلة جهودها للتخفيف من الاكتظاظ داخل السجون، لا سيما باللجوء إلى تدابير بديلة للاحتجاز، وتحسين الظروف المعيشية في مرافق الاحتجاز، عملاً بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛

(ب) توفير تدابير بديلة لسلب حرية المصابين باضطرابات عقلية في المؤسسات العقابية؛

(ج) العمل على تنفيذ القانون رقم ٢٠١٩٠١١٥٦٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٩ المتعلق بتنظيم مصالح السجون ووضع موظفي السجون لضمان الحد الأدنى من الموظفين في المؤسسات العقابية، بما في ذلك أثناء الإضرابات.

دال- النشر والمتابعة

٣٥- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد، وتقريرها الدوري السادس، وهذه الملاحظات الختامية، في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وعامة الجمهور، بهدف التوعية بالحقوق المكرسة في العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تعمل على ترجمة التقرير وهذه الملاحظات الختامية إلى اللغات الرسمية للدولة الطرف.

٣٦- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٥ من النظام الداخلي للجنة، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في الفقرات ١٠ (المعهد الاتحادي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها)، و ١٤ (إعادة جميع أطفال مواطني بلجيكا الموجودين في مناطق النزاع)، و ٣٠ (الاحتجاز لأسباب مرتبطة بالهجرة) أعلاه.

٣٧- ووفقاً لدورة مراجعة اللجنة التي يمكن التنبؤ بها، ستتلقى الدولة الطرف من اللجنة في عام ٢٠٢٥ قائمة المسائل التي يتعين معالجتها قبل تقديم التقرير وستكون أمامها سنة واحدة لتقديم ردودها على قائمة المسائل، والتي ستشكل تقريرها الدوري السابع. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف، في سياق إعداد تقريرها، أن تتشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، يبلغ الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير ٢٠٠ ٢١ كلمة. وسوف يجري الحوار البناء القادم مع الدولة الطرف في عام ٢٠٢٧ في جنيف.